شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

السيد أحمد محمد علام

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد كبيش (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

المستشار الدكتور/ محمد حنفي محمود

(عضواً)

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١٢

جامعة القاهرة

Faculty of law

Guarantees of the convicted during the penalty enforcement period

Ph.D degree thesis

Prepared by:

El said Ahmed Mohamed Alaam

The discussion committee consists of:

Prof.Dr. Mahmoud Kebeish (President and supervisor)

criminal law Professor, Dean of faculty of law, Cairo University

Prof.Dr.Sheriff Said Kamel (member)

criminal law Professor, faculty of law, Cairo University

Chancellor.Dr.Mohamed Hanafi Mahmoud (member)

President of the court of Appeal.

2012

المقدمـــة

١- موضوع البحث:-

بادئ ذي بدء، أود أن أبين أن المجتمع البشري قـد عـرف ظـاهرة الجريمة كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، وعبر المراحـل الزمنيـة المتتابعة التي مر بها هذا المجتمع، وتطورت ظـاهرة الجريمـة مـن حيـث مفاهيمها، وأنماطها، بل إن خطر الجريمة أصبح يتزايد يومًا بعد يـوم بفعـل الحياة العصرية، وما أحدثته من تقـدم مـذهل فـي المجـالات الاجتماعيـة، والاقتصادية؛ مما أوجد صعوبة في توافق السلوك الاجتماعي مع هذه الحيـاة، وفي مقابل ذلك تطورت فكرة العقوبة وفلسفتها، فبعد أن كانت العقوبـة قائمـة على الانتقام الفردي، والإيلام والتعذيب بكل صوره وأشـكاله، فقـد تطـورت تدريجيًا في ظل الاتجاهات العقابية المعاصرة القائمة علـى فكـرة الإصـلاح والتأهيل الاجتماعي والمهني؛ لضمان عودة المحكوم عليهم إلى المجتمع كأفراد أسوياء قادرين على شق طريقهم بعيدًا عن ميدان الجريمة.

وهذا ما جعل البعض ينادي إلى ضرورة أن يتجه العقاب إلى تحقيـق التوازن بين حقوق الخصوم، فلا يعلو المركز القانوني لخصْم على غيره؛ لأن هذا التوازن يكون ذا أثر فعال في كفالة وضمان العدالة الجيدة؛ التي لا تتحقـق إلا بإعمال قواعد العدل والإنصاف لكل خصم [1]، وأن يستشعر المحكوم عليه أنه نال الجزاء الأوفى، وأنه ليس جزاء بغيضًا، أو عاتيًا، أو مجافيًا مع الأفعال التي أثمها المشرع.

وفي ضوء ذلك؛ يتعين أن يجرى تنفيذ العقوبة السالبة للحريـة، وفقًـا للأحكام التي يقرها القانون بما يتفق مع القواعد المنظمة له، وبما لا يتعـارض مع حقوق المحكوم عليه، مع مراعاة الوسائل التي تتيح له إزالة ما يخالف ذلك، واللجوء إلى قاضيه الطبيعي للفصل في كل ما يعتريه من مثالب خـلال فتـرة التنفيذ[2]. ذلك لأن متطلبات العدالة الاجتماعية تقتضي تنفيذ الأحكام الجنائيـة تنفيذًا مطابقًا للقانون بغير خطأ ولا تعسف من قبل السلطة القائمة على التنفيذ؛ لأن الحياة داخل المؤسسة العقابية ما هي إلا تنظيم لكل المـشاعر الإنـسانية، وتكاد تعكر تفكير المسجون في ذاته؛ نظرًا لما يعانيه من آلام، ومتاعـب مـن جراء تحكم الآخرين فيه، وصدمة سلب حريته.

---

(1) Anne D "Haulcults "les droits des vicitimes R.S.C. 2001 p.107.

(2) Merle R et vitu A. " traite de droit Criminel.3ed paris 1997 p. 125

لذا تعد فترة التنفيذ العقابي من الأهمية بمكان؛ إذ إنها تعد الهدف الرئيسي المبتغى في عملية الإصلاح العقابي، ومن خلالها تتعرض حقوق وإنسانية المحكوم عليه لأنواع من التعسف والاعتداء؛ لذلك كان تقرير ضمانات المحكوم عليه خلال هذه الفترة على درجة كبيرة من الأهمية، لكونها تمثل وجه الحماية للحقوق والحريات في الإطار الذي رسمه الدستور والقانون.

ولكن على الرغم من أهمية التنفيذ العقابي، الذي يتعين أن يحظى بحسن التنظيم من الأنظمة العقابية المعاصرة، إلا إنه لم يحظ باهتمام الكثير من التشريعات. وإن كانت دراسته قد تطورت؛ فهذا يرجع إلى العديد من الدراسات الجنائية، والعقابية التي استندت إليها العلوم الإنسانية الحديثة كأساس لها[١]. نظراً لأن هذه الفترة تعد نهاية المطاف في الدعوى الجنائية، التي يُهدف من ورائها تحقيق الأغراض والأهداف التي تتوخاها العقوبة. كما أنها تشمل نهاية المطاف التي تقوم به أجهزة العدالة الاجتماعية في مجابهاتها لظاهرة الجريمة.

فإذا كانت الجريمة هي أساس سلب الحرية، فإن للمحكوم عليه حقوقًا يجب أن تحاط بالرعاية، والعناية، والضمانات الكافية؛ حتى يعود إنساناً سويًا، نافعًا لنفسه ولمجتمعه. أما إذا ضن عليه بهذه الحقوق، وتلك الضمانات إبان فترة التنفيذ؛ فإنه سيخرج من المؤسسة العقابية بعد الإفراج النهائي وقد استفحل خطره، ويئس من كل من حوله بعد أن تعلم مفاتيح الإجرام بشتى أنواعه، وبات مصدر خطر علي المجتمع بأسره؛ لذا فإنه يجب أن يحاط بجميع الحقوق والضمانات التي بها يعود إلى المجتمع فردًا سويًا يعيش تحت مظلته، ويمارس حقوقه تحت لوائه. ومن ثم فإن هناك علاقة قوية بين الضمانات المقررة للمحكوم عليه والأهداف المبتغاة من العقوبة وجودًا وعدمًا؛ إذ لو نال هذه الضمانات- بحق- سوف يكفل تنفيذ العقوبة على النحو الذي قرره القانون والدستور.

وانطلاقًا من العلاقة القوية بين ضمانات المحكوم عليه والأهداف المبتغاة للعقوبة؛ فقد مر التنفيذ العقابي بتطور تاريخي في ظل التشريعات الوضعية، حيث تدرجت هذه التشريعات في معاملة المحكوم عليه، وكانت المرحلة الأولى لها يُنظر فيها إلى المحكوم عليه على أنه إنسان شاذ، منبوذ عن المجتمع لا يستحق أن يتمتع بكرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية، وبناء على هذه النظرة ظل يعانى الكثير من الظلم والطغيان، والقسوة، وامتهان الكرامة، ولم يحظ بأي حق من الحقوق الأساسية له، ولكن عندما تغيرت النظرة التقليدية

---

(١) د.خالد محمود الخمرى، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه ١٩٩٩، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص٩.

للعقوبة في ظل التشريعات الحديثة، نُظر إلى المحكوم عليه على أنه إنسان عادي؛ يجب أن تحفظ له كرامته وكيانه [١]، وهذا ما كفله الدستور المصري عام ١٩٧١ في شرعية التنفيذ العقابي في نص المادة(٤٢) منه على "لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا كما يجب معاملته بما تحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، وقد أكد هذا المبدأ جوهر الحرية الشخصية وافتراض وجود قوانين منظمة للسجون؛ تطبيقًا لمبدأ تنظيم المساس بالحريات بقانون [٢]، وفي المعنى نفسه جاءت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ تقضي: أنه "لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما تحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا" ، وقد أكد ذلك أيضًا نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي أعلنه المجلس الإسلامي الدولي للعالم في سبتمبر ١٩٨١ في باريس في الفقرة (ب) من مادته السابعة على أنه: "مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا؛ فإن إنسانية وكرامة الإنسان تظل مصانة".

وتحرص النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة، وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأي أسلوب يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، وأن يراعى في كل تطور حديث الوصول إلى إصلاحهم، وأن يكون أساسه احترام كرامتهم؛ ولذا فإن الباحث يجد أن معظم المذاهب الفقهية غالبًا ما يدار الجدل والنقاش فيها حول موضوع التنفيذ العقابي، بل إن معظم التشريعات نجد أنها ترتفع بهذه الضمانات إلي مصاف النصوص الدستورية، وهذا ما اتجهت إليه نص المادة ٤٢ من الدستور المصري، والعديد من نصوص الدساتير الأخرى [٣].

---

(١) د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص٢٣.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٣٤٣.

(٣) انظر في ذلك أيضا نص م ٣٧ /٣ من الدستور الإيطالي، نص م ٥٠ /٢ من الفصل الثالث من الدستور اليوغسلافى الصادر في ١٩٦٣، م/١ من القانون الأساسى لألمانيا الاتحادية والصادر في ٢٧ مايو ١٩٤٩ وقد أجمعت هذه النصوص على ضرورة مراعاة الكرامة الإنسانية، كما يجب ألا تصل العقوبات إلى درجة منافية للقيم الإنسانية، كما يقع التزام على القائمين على التنفيذ من ضرورة احترام شخصية المحكوم عليه وتحقيق سائر ضماناته للمزيد: (-)

ومن جانب آخر، فقد وردت مثل هذه الضمانات في العديد من التشريعات الوضعية، وإن اختلفت هذه التشريعات طبقًا لاختلاف المناحي الفلسفية لكل دولة؛ فنجد في التشريع المصري نصوص المواد (٤٨٥/١-٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإشكالات التنفيذ خلال فترة التنفيذ لظروف متعلقة بصحة المحكوم عليه، أو لظروف قانونية أخرى واردة بهذا القانون(١).

وفي هذا الصدد، نجد أيضًا ما ورد بالمادة (٦٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي، المتعلقة بنظام قاضي تنفيذ العقوبات وسلطاته، وأيضًا المواد (٦٥٣-٦٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المغربي المتعلقة بالإفراج الشرطي ورد الاعتبار، كما نجد أيضًا هذه الضمانات في نصوص قانون العقوبات، مثل: قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧، والجزء الثالث من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٢، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٩٥، وقانون العقوبات البرازيلي الصادر في ١٩٤٠ (٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي للتنفيذ العقابي أن تنفذ العقوبة علي بدن المحكوم عليه ، وإنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهلية التنفيذ، وتتمثل هذه الأهلية في ضرورة توافر الظروف الصحية والعقلية اللازمة؛ كي تحقق العقوبة، أو التدابير الاحترازية الغرض المرجو منها، كما يجب أن تستمر هذه الأهلية من بداية التنفيذ العقابي حتى نهايته، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ". والقول بغير ذلك يخرج نظام التنفيذ العقابي عن إطار الشرعية؛ مما يعد إهدارًا لضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ.

ومن ثم؛ فإن ضمان حقوق المحكوم عليه في التأهيل والإصلاح يقتضي تناول سائر مكونات، وعناصر البنيان الفكري والنفسي والصحي لشخصيته، كغرض رئيسي للتنفيذ العام، وهذا ما يقتضي اللجوء إلى استخدام عدة أساليب

(=) Zlataric B. : la loi yougoslave sur l' execution des sanctons criminnelles conference faite 13 janv. 1964 au centre de droit compare universite de paris R. Penit. 1964 p. 472.

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٣، مطبعة نهضة مصر،ص٨١٢.

(٢) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص٢٤٤.

للمعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض؛ تحقيقًا لضمان تنفيذ عقابي يحفظ له حقوقه الأساسية، وحرياته الفردية في إطار دستوري حام لها بوصفه فردًا في المجتمع لا ينبغي إهماله، أو الإعراض عن حاجاته.وذلك من خلال تقنين واضح يؤكد على أوجه الحماية القضائية الكفيلة بتأكيد وحماية كل ما يتعلق بحقوقه، وحرياته أثناء التنفيذ ، ومنع تجاوزات الجهة المنوطة بالإشراف على التنفيذ - لأن تفعيل الرقابة القضائية على التنفيذ يعد ضمانًا لحقوقه - ولتجنب مظنة الشطط في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية؛ انطلاقًا من أن فترة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن مراحل الدعوي الجنائية، خاصة بعد التطورات التي لحقت بالسياسة العقابية الحديثة، والتي رأت أن دور القضاء لا ينتهي بالنطق بالحكم؛ بل يمتد إلى فترة التنفيذ، وإفساح المجال له لكي يؤدي دوره في ذلك بفاعلية.

ومن هذا المنطلق يتعين علي المشرع الجنائي أن يكون محكومًا في تبني سياسته الجنائية بالمنهج التوفيقي فيما بين كل من المصلحتين: العامة للمجتمع، والخاصة للأفراد. وبعبارة أخرى، فإن قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مطالبان بتعديل أحكامهما بما يؤدي إلى عدم المساس بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، إلا عند وجود مبرر مشروع لذلك المساس، وهذا هو الإطار العام الذي لن يتحقق بدونه أهداف المحافظة على الكرامة الانسانية ضد الامتهان، وصيانة الحريات، والحقوق الإنسانية وحرياتها[1]. وهذا ما يوجب على الدولة أن تتجه إلى حشد طاقاتها، وجمع إمكاناتها لكي يمكن لها أداء هذا الدور الإيجابي في إصلاح المحكوم عليه؛ لكي لا يعدو التنفيذ العقابي صورة ممثلة لسلطة عقابية جائرة لا تستهدف التأهيل، أو التقويم، ولكنها تؤدي إلى المزيد من التعديات على حقوق الإنسان[2].

كما أنه - وفقًا للتطور الحديث للنظم العقابية، وما لحق بها من ضرورة الحرص على ضمانات المحكوم عليه- يتعين أن يتم إخضاع هذه النظم لمبدأ الشرعية، بغية استبعاد تحكم واستبداد القائمين على التنفيذ وهذا ما يعني أن يتولى القانون تنظيم قواعد التنفيذ في المسائل الأساسية، أما المسائل التفصيلية

---

(1) Bouzat p: pinatel j " Traite de droit penale et de droit criminolgie" DAlloz 1970 T 2 N. 1180 PP. 1131et.s..

(٢) د. محمد محيى الدين عوض، المبادئ الأساسية للقانون الأنجلو أمريكى المطبعة العالمية ١٩٧٨ بند ٢١١، ص٩٩٠.

فهذا لا يمنع أن يترك تنظيمها للسلطة التقديرية للإدارة العقابية، والقائمين على التنفيذ العقابي [١]، طالما لم يخرج ذلك عن إطار القانون تحت إشراف الرقابة القضائية. وانطلاقًا من هذا الهدف، فقد تضمن الدستور نصوصًا ترسي مبادئ الحرية الشخصية، وتضع لها ضماناتها، وأقام سدًا منيعًا في وجه أية محاولة لانتهاك الشرعية والحرية أثناء أو بعد سلب الحرية.

كما يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه لكي يحقق التنفيذ العقابي مبتغاه ينبغي أن تكون هناك أماكن تنفيذ معدة إعدادًا يتلاءم مع ظروف المحكوم عليهم؛ نظرًا للصلة الوثيقة بين أماكن التنفيذ وأنواعها واختلاف أنظمتها وتصميمها، وبين الأغراض المتوخاة من العقوبة، وهذا ما اتجه إليه أحد الفقهاء[٢] في القول "بعدم اقتصار أماكن التنفيذ على تصميم واحد، وإنما يجب أن تتعدد التصميمات لمباني السجون؛ بما يتلاءم مع النظام المأخوذ به في الدولة، وبما يتلاءم مع فئات المحكوم عليهم، وظروفهم الخاصة، ومقتضيات تأهليهم، وفى داخل السجن الواحد يجب أن تتعدد المبانى باختلاف فئات النزلاء، أو باختلاف جنسهم".

وأن تحاط بجميع الضمانات الاجتماعية، والصحية، والدينية، فضلا عن تنظيم العمل العقابي بغية أن يحظى المحكوم عليهم بجميع ضمانات الإصلاح والتأهيل. من أجل ذلك، كان لزامًا أن يبرز الباحثون في صلب رسائلهم الضمانات المقررة للمحكوم عليه؛ حتى تحاط فترة تنفيذ العقوبة بالضمانات الكافية على النحو الذي قرره الحكم، وبما يحقق أهداف العقوبة.

٢- أهمية البحث:-

تعتبر فترة التنفيذ العقابي من الأهمية بمكان للمحكوم عليه، ، فهي إما أن تؤدي إلي إصلاحه وتقويمه وإعادة تأهيله إلي الحياة مرة أخري، وذلك في حالة إذا ما بوشر التنفيذ العقابي في نطاق الإطار القانوني السليم، وإما أن يتعرض لوسائل متعددة من العسف والجور بحقوقه وضماناته من أجل الصالح العام فقط، وذلك من خلال النظرة المادية المجردة له، وإنكار شخصيته خلال فترة التنفيذ واعتباره مجرم مجرد من جميع الحقوق والضمانات.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنظمة) بيروت ١٩٩٨، ص١٥١.

(٢) أستاذنا الدكتور/ محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ دار الثقافة العربية، ص٣١٩.